

<p class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-align:center; text-kashida:0%"><br />

<font color="#FF0000"><br />

<span style="font-family: Trad'tonal Arab'c; font-size: 20pt; font-weight: 700; direction: rtl"><br />

<span style="font-family: Trad'tonal Arab'c; font-size: 16pt; font-weight: 700; direction: rtl"><br />

<font color="#FF0000"><br /><br />

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته <br><br>

يعلم فضيلتكم انه في هذه السنوات الأخيرة قد تعددت أشكال وألوان العباءات النسائية <br>

ففيها ذوات الأكمام الفرنسية والمطرزة ذوات اللون الأسود اللامع بدرجات تلتفت <br>

الانتباه فما حكم لبسها حفظكم الله؟ <br><br>

<br><br />

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: <br><br>

"أَمِّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلِبْسِ الْجَلْبَابِ -العباءة- يَقُولُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

قُلْ لِأَزَوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ) <br>

مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِيَنَّ) <br>

[الأحزاب: 59]

ومن المعلوم لكل أحد أن الحكمة من الأمر بلبس العباءة هي حصول التستر والخشمة <br>

والبعد عن لفت نظر الرجال وفتنهنهم وهذا يؤدي بدوره إلى تجنب أذاهم كما قال تعالى: <br>

(ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِيَنَّ) أي أن لبس الجلباب يميز الملasse <br>

أنها عفيفة شريفة بلباسها لهذا الجلباب الساتر فلا يتعرض لها الفساق بالإيداء. <br>

</span></p><br />

<p class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-align:right; direction: rtl;"><br />

<span style="font-family: Trad'tonal Arab'c; font-size: 16pt; font-weight: 700; direction: rtl;"><br />

ولما كان المقصد من الأمر بالجلباب التستر وتغطية الزينة كما في قوله تعالى [ولَا

يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ] (النور: 31) فلا يعقل شرعاً أن يكون الجلباب نفسه زينة وتجمل <br>

ويدعوا للنظر للمرأة والافتتان بها فإن هذا ينافق المقصد الشرعي للجلباب <br>

يتضح تقدم وبما ي<br>

جلياً- إن شاء الله- أن لبس العباءات التي تتميز بأي نوع من الزينة <br>

كالتزيز أو الألوان اللامعة أو العباءات الضيقة أو التي لها أكمام ضيقة تبين حجم <br>

اليد أو لبس العباء على الكتف يتضح أن كل تلك الأنواع وما شابهها لا تجوز ويفترم على <br>

المرأة أن تلبسها وكذلك يحرم بيعها والتجارة بها لقوله تعالى [ولَا تعاونوا على <br>

الإثم والعدوان] وفق الله نساء المؤمنين للبس العباءة الموافقة لشرعه الجالبة <br>

لمرضاته. <br>

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. <br>

</span></p><br />

<p class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-align:left; text-kashida:0%"><br />

<span style="font-family: Trad'tonal Arab'c; font-size: 16pt; font-weight: 700; direction: rtl"><br />

كتبه: <br>

د. أحمد بن محمد الخليل <br>

## الرابط الأصلي